بسم الله الرحمن الرحيم

ولاية نهر النيل

وزارة الحكم المحلي و الإدارة

قانون محاسبة العاملين بالخدمة المدنية لسنة ٢٠٠٦م

قانون محاسبة العاملين بالخدمة المدنية

لولاية نهر النيل لعام ٢٠٠٦م

قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦م

عملا بأحكام المادة ٤٠ (ب) من دستور ولاية نهر النيل الانتقالي لعام ٢٠٠٥م وإجازة المجلس التشريعي بالولاية ووافق والي ولاية نهر النيل على القانون الآتي نصه:-

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون وبدء العمل به

١- يسمى هذا القانون – قانون محاسبة العاملين بالخدمة المدنية لولاية نهر النيل لعام ٢٠٠٦م ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

تطبيق

٢- تطبق أحكام هذا القانون على جميع العاملين بالولاية .

إستثناء

٣- يستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون :-

أ) الفئات الخاضعة لقوانين خاصة .

ب) مجلس الولاية التشريعي

ج) اى فئة أخرى يقرر الوالي أو مجلس الوزراء بحسب الحال استثناءها وذلك بحكم وضعها الدستوري أو بحسب قوانينها الخاصة أو لأى سبب يراه .

تفسير

٤- في هذا القانون مالم يقتضي السياق معنى آخر :

الولاية : يقصد بها ولاية نهر النيل

الوالي : يقصد به والي الولاية .

مجلس الوزراء : يقصد به مجلس وزراء حكومة الولاية .

الوزير : يقصد به وزير الحكم المحلى والإدارة بالولاية

الوزير المختص : يقصد به المسئول الأعلى للوزارة المعنية .

الوحدة : يقصد بها اى وزارة او ديوان أو وكالة أو مصلحة أو جهاز تتابع لحكومة الولاية أو أجهزة الحكم المحلى أو هيئة أو مؤسسة عامة أو شركة مملوكة للولاية أو مجالس مهنية متخصصة ولها موازنة خاصة .

رئيس الوحدة : يقصد به المسئول التنفيذي الأول بالوحدة المعنية

العامل: يقصد به اى شخص يشغل وظيفه في الهيكل الوظيفي لاى من الوحدات تم تعيينه بها .

الوظائف القيادية العليا : يقصد بها الوظائف المخصص لهـا الـدرجات مـن الدرجة الثالثة فما فوق أو ما يعادلها أو اى درجات أخرى يقرها مجلس الـوزراء كوظائف قيادية عليا .

الوظائف العليا : يقصد بها وظائف الدرجات الرابعة والخامسة .

الوظائف الأخرى : يقصد بها الدرجات من السابعة فما دون أو ما يعادلهما أو اى درجات يقررها مجلس الوزراء كوظائف غير عليا .

ديوان العدالة : يقصد به ديوان العدالة للعاملين بالخدمة المدنية بالولاية .

الفصل الثاني

مجالس المحاسبة

أنواع مجالس المحاسبة واختصاصاتها وسلطاتها

٥/(١) تكون مجالس المحاسبة التي تنظر المخالفات بمقتضى أحكام هذا القانون على الوجه الاتي : ـ

أ ـ مجلس محاسبة مصلحي .

ب ـ مجلس محاسبة عالي .

(٢) على الرغم من أحكام البند(١) يجوز نظر المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون ايجازيا على الوجه المبين في المادة (٦) .

اختصاصات الوزير المختص ورئيس الوحدة

وسلطاتهما الإيجازية

٦/(١) يختص الوزير المختص أو رئيس الوحدة بحسب الحال بمحاسبة اى عامل تابع له ايجازيا .

(٢) يكون للوزير المختص أو رئيس الوحدة بحسب الحال توقيع اى من الجزاءات المنصوص عليها في المادة ٢٦(أ) و (ب) .

(٣) يجوز لرئيس الوحدة أن يفوض السلطة الممنوحة له بموجب أحكام البند (١) لاى عامل على أن تكون درجة العامل الذي يتم تفويضه أعلى من درجة العامل المتهم .

(٤) يتخذ الوزير المختص أو رئيس الوحدة حسبما يقتضي الحال كافة الإجراءات القانونية اللازمة لاسترداد المال العام .

تشكيل المجلس المصلحي

٧/(١) يشكل الوزير المختص المجلس المصلحي لغير شاغلي الوظائف العليا من رئيس يختاره وعضوين على أن يكون احدهما من عمال الوحدة .

(٢) يشكل رئيس الوحدة المجلس المصلحي لشاغلي الوظائف الأخرى من رئيس يختاره وعضوين على أن يكون احدهما من عمال الوحدة .

(٣) تكون درجة رئيس المجلس أعلى من درجة العامل المتهم .

(٤) لا يجوز أن تكون درجة العضوين في المجلس اقل من درجة العامل المتهم

اختصاصات المجلس المصلحي وسلطاته

٨/(١) يختص المجلس المصلحي بالمحاسبة في المخالفات التي يرتكبها اي عامل من غير شاغلي الوظائف القيادية العليا .

(٢) يكون للمجلس سلطة توقيع اى من الجزاءات المنصوص عليها في المادة (٢٦) .

تشكيل المجلس العالي

٩/(١) يشكل الوزير بناء على توصية من الوزير المختص المجلس العالي من رئيس وعضوين من بين قائمة شاغلي الوظائف القيادية العليا المنصوص عليها في المادة (٤٦)من قانون الخدمة المدنية لولاية نهر النيل لعام ٢٠٠٦م .

(٢) يكون رئيس وأعضاء المجلس العالي من وحدة غير الوحدة التي ينتمي إليها العامل المتهم على أن :

(أ) تكون درجة رئيس المجلس العالي أعلى من درجة العامل المتهم .

(ب) لا تكون درجة العضوين اقل من درجة العامل المتهم .

اختصاصات المجلس وسلطاته

١٠/(١) يختص المجلس العالي بمحاسبة شاغلي الوظائف القيادية لعليا .

(٢) تكون للمجلس العالي السلطة في توقيع اى من الجزاءات المنصوص عليها في المادة (٢٦) .

الفصل الثالث

إجراءات المحاسبة

إجراءات المحاسبة الإيجازية

١١/(١) لا يلزم في المحاسبة الإيجازية تحرير تهمة أو تدوين بينة كما لا يلزم حضور العامل المتهم إذا تعذر ذلك على أن : ـ

أ ــ لا يصدر القرار في ذات اليوم الذي وقعت فيه المخالفة .

ب ــ يمنح العامل المتهم فرصة الرد على التهمة شفاهة .

ج ــ يخطر العامل المتهم بالقرار حال صدوره .

(٢) يجب على الشخص الذي يجرى المحاسبة أن يدون في المحضر ما يلي : ــ

أ ــ اسم العامل المتهم

ب ــ أسباب ومنطوق القرار

ج ــ التاريخ

د ــ توقيعه على المحضر

الإيقاف عن العمل

١٢/(١) يجوز للوزير المختص أو رئيس الوحدة كيفما يكون الحال إيقاف العامل عن العمل إذا اقتضت إجراءات المحاسبة ذلك ويجوز أن يتضمن أمر الإيقاف كل الأجر أو جزءاً منه إلى حين صدور قرار المجلس على ألا تتعدى مدة الإيقاف ستين يوماً يتدم خلالها العامل إلى مجلس المحاسبة المعنى .

(٢) إذا انقضت مدة الستين يوماً دون تقديم العامل الموقوف للمحاسبة أو لم يصدر المجلس المعنى قراره في مواجهته يجب على الوزير المختص أو رئيس الوحدة حسب الحال إلغاء أمر الإيقاف عن العمل أو الأجر مع استمرار إجراءات المحاسبة .

(٣) يجوز للوزير المختص أو رئيس الوحدة كيفما يكون الحال إيقاف العامل الذي أقيمت ضده إجراءات جنائية عن العمل ويجوز أن يتضمن أمر الإيقاف وقف الأجر أو جزءاً منه إلى حين الفصل في الدعوى الجنائية أو صدور قرار مجلس المحاسبة

(٤) يجب أن يبلغ أمر الإيقاف كتابة إلى العامل المعنى .

التحقيق

١٣/ (١) لا يجوز تقديم اى عامل أمام مجلس محاسبة مصلحي أو عالي إلا بعد إجراء تحقيق مكتوب عن المخالفة .

(٢) يقوم بإجراء التحقيق عامل أو أكثر يختاره الوزير المختص أو رئيس الوحدة كيفما يكون الحال على إلا تقل درجة المحقق عن درجة العامل المعنى بالتحقيق .

(٣) يتم التحقيق مع العامل المتهم حضورياً وإذا لم يتم الاهتداء إليه أو تعذر حضوره أو حضر وتغيب بعد ذلك يستمر التحقيق في غيابه .

(٤) يعرض المحقق للعامل المتهم المخالفات المنسوبة إليه وتتاح له الفرصة كاملة للرد على كل ما هو منسوب إليه .

ولاية نهر النيل
مجلس الوحدة المحلية

إجراءات التحقيق

١٤/ تتبع في التحقيق الإجراءات الآتية : ـ

أ ـ إعلان العامل المتهم قبل ٤٨ ساعة على الأقل للمثول أمام المحقق للتحقيق معه في المخالفة المنسوبة إليه .

ب ـ يتم إعلان العامل شخصياً أو في عنوانه المدون في ملف خدمته فإذا لم يتم الاهتداء إلى مكانه يعلن بواسطة عنوان اقرب الاقربين إليه المدون في ملف خدمته اوبالاعلان باللصق في لوحة الإعلانات بوحدته أو بمنزله أو بأي طريقة أخرى يراها مجلس المناسبة مناسبة .

ج ـ يستمع المحقق لأقوال الشهود كما يقوم بالإطلاع على الوثائق والمستندات ذات الصلة بالمخالفة .

د ـ يجوز للمحقق استدعاء الشهود أو الخبراء الفنيين ممن يرى ضرورة الاستماع إليهم كماله حق طلب اى وثائق أو مستندات يرى ضرورة الإطلاع عليها وعلى الجهات المعنية تمكينه من ذلك .

محضر التحقيق

١٥/(١) يدون التحقيق في محضر مسلسل الصفحات يبين فيه تاريخ بدء التحقيق ومكانه والأقوال والإجراءات التي اتبعت ووقت انتهائه وتذيل كل ورقة من أوراق المحضر بتوقيع المحقق .

(٢) تتلى على العامل المتهم أقواله ويقوم هو بالتوقيع عليها .

(٣) ترفق مع المحضر المذكور عند رفعه للوزير المختص أو رئيس الوحدة بحسب الحال المستندات والوثائق التي قدمت والمتعلقة بالمخالفة

التحقيق

١٦/(١) يقوم المحقق برفع التحقيق للوزير المختص أو رئيس الوحدة بحسب الحال ويجوز لهما:

أ ـ إعادته للمحقق إذا رأى فيه ما يشكل قصوراً لإكماله .

ب ـ الأمر بحفظ الإجراءات وإصدار قرار بإلغاء أمر الإيقاف ورد كل الأجر الموقوف إذا لم يكشف التحقيق عن بينة مبدئية ضد العامل المتهم .

(٢) أن يحيل الوزير المختص أو رئيس الوحدة كيفما يكون الحال محضر التحقيق إلى مجلس المحاسبة المختص إذا كشف التحقيق عن وجود بينة مبدئية ضد العامل المتهم بارتكاب مخالفة بمقتضى أحكام هذا القانون .

ولاية شمال الفيل
مجلس المحاسبة

(٣) يرفع الوزير المختص أو رئيس الوحدة كيفما يكون الحال الأمر لوكيل النيابة المختص مع الوثائق والمستندات التي تحصل عليها إذا كشف التحقيق عن وجود بينة ضد العامل المتهم بما يشكل جريمة جنائية .

(٤) إذا أقيمت إجراءات جنائية ضد اى عامل فلا يجوز تقديمه للمحاسبة لأي من الأسباب المضمنة في التهمة الجنائية طالما ظلت الإجراءات الجنائية قيد النظر .

(٥) يجوز أن يحاسب إدارياً اى عامل تتم تبرئته من التهمة الجنائية بأي تهمة بموجب أحكام هذا القانون بشرط ألا تُثار بطريقة أساسية التهمة التي برأته منها المحكمة الجنائية .

إجراءات المحاسبة أمام المجلس المصلحي أو العالي

١٧/(١) تكون إجراءات المحاسبة أمام المجلس المصلحي أو العالي على الوجه الآتي: ـ

أ /يخطر الوزير المختص أو رئيس الوحدة كيفما يكون الحال العامل المتهم بالتهمة الموجهة إليه على أن يتضمن الإخطار ملخص الوقائع بالقدر الذي يمكنه من الإلمام بما هو موجه إليه .

ب/ يحدد رئيس المجلس المصلحي أو العالي مكان وتاريخ انعقاد مجلس المحاسبة ويخطر العامل المتهم بواسطة وحدته بذلك المكان والتاريخ على أن يكون ذلك قبل ثماني وأربعين ساعة على الأقل .

ج/ يعلن العامل المتهم شخصياً أو في عنوانه المدون في ملف خدمته وفي حالة عدم الاهتداء إلى مكانه أو كان خارج البلاد يعلن بواسطة عنوان اقرب الأقربين إليه المدون في ملف خدمته أو باللصق على لوحة الإعلانات بوحدته أو بمنزله أو بأي طريقة أخرى يراها مجلس المحاسبة مناسبة .

د/ يستمع المجلس المصلحي أو العالي إلى ملخص الاتهام من ممثل الوحدة وما يدعمه من أدلة وقرائن كما يستمع أيضاً للعامل المتهم وما يدعمه من دفاع .

هـ/ يجب اخذ أقوال الشهود على اليمين ويجوز اخذ الشهادة كتابة .

و/ يحق للطرفين مناقشة واستجواب الشهود وتقديم المذكرات الختامية.

(٢) عند تقديم العامل الذي أدين في تهمة جنائية لاى مجلس محاسبة بسبب سلوكه العام في موضوع التهمة الجنائية وجب عرض منطوق حكم المحكمة الجنائية على مجلس المحاسبة وعلى المجلس قبول حكم المحكمة الجنائية ولا يجوز للعامل أن يتقدم بأي دفاع أمام مجلس المحاسبة لنقض التهمة الجنائية التي أدين فيها .

ولاية نهر النيل
مجلس الولاية التشريعي
الأمانة العامة

حق الاعتراض

١٨/ يجوز للعامل المتهم أمام المجلس المصلحى أو العالي عند بدء إجراءات المحاسبة الاعتراض على رئيس المجلس أو أي عضو فيه مع توضيح أسباب ذلك وعلى المجلس رفع الاعتراض للوزير المختص أو رئيس الوحدة كيفما يكون الحال لاتخاذ القرار المناسب .

حق الاستعانة بصديق أو محامى

١٩/(١) يحق للعامل المتهم أمام مجلس المحاسبة المصلحى أو العالي الاستعانة بصديق أو محامى لمساعدته في الدفاع عن نفسه .

(٢) يحق للعامل المتهم الإطلاع على محضر التحقيق والوثائق والمستندات المتعلقة به.

تعديل التهمة

٢٠/ يجوز لمجلس المحاسبة المصلحى أو العالي في اى وقت قبل النطق بالقرار أن يعدل في التهمة و يحرر تهمة جديدة ويتاح للعامل المتهم في هذه الحالة كل الضمانات التي كفلها له هذا القانون .

محضر المحاسبة

٢١/ يدون رئيس المجلس المصلحى أو العالي في محضر المحاسبة جميع البيانات التي وردت أو قدمت كما يرفق جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بذلك .

القرار

٢٢/(١) يصدر قرار مجلس المحاسبة المصلحى أو العالي بالأغلبية على أن تتضمن أسباب القرار مكتوبة وموقعاً عليها من رئيس وأعضاء المجلس إذا كان بالإجماع

(٢) للعضو المخالف إثبات رأيه مسبباً وموقعاً عليه من جانبه .

(٣) في حالة اختلاف أعضاء المجلس تُرسل الأوراق للجهة التي أمرت بتشكيل المجلس مع توضيح أسباب الاختلاف على أن تشكل مجلساً جديداً خلال سبعة أيام

(٤) يجب أن يشمل منطوق القرار الإدانة والجزاءات أو البراءة موقعاً عليه من رئيس المجلس .

(٥) إذا كان القرار بالبراءة فيجب أن يشتمل على إلغاء أمر الإيقاف ورد الأجر الموقوف . وإذا كان القرار بالإدانة يصدر المجلس ما يراه مناسباً بشأن الأجر الموقوف .

ولاية شمال الباقير
مجلس الولاية التشريعي
الأمانة العامة
ادارة الشؤون القانونية

الإعلان بالقرار

٢٣/(١) يخطُر رئيس المجلس المصلحى أو العالي المتهم والوزير أو الوزير المختص أو رئيس الوحدة كيفما يكون الحال كتابة بمنطوق القرار .

(٢) يُسلم رئيس المجلس العامل المتهم والوزير أو الوزير المختص أو رئيس الوحدة كيفما يكون الحال صورة من منطوق القرار وأسبابه .

(٣) إذا لم يتم الاهتداء إلى مكان المتهم يخطر بواسطة اقرب الاقربين إليه أو بالإعلان في لوحة الإعلانات بوحدته ويعتبر أن المتهم قد اخطر بذلك القرار من تاريخ استلام الإخطار أو تاريخ اللصق باللوحة .

حفظ محضر الإجراءات

٢٤/ يحفظ محضر إجراءات المجلس المصلحى أو العالي ومحضر اى إجراءات إيجازية في ملف خدمة العامل الذي تمت محاسبته كما تحفظ نسخة طبق الأصل من محضر إجراءات المحاسبة بالجهة التي يحددها الوزير بالنسبة لشاغلي الوظائف القيادية العليا . وتحفظ لدى الوزير المختص أو رئيس الوحدة بحسب الحال في حالة شاغلي الوظائف العليا والوظائف الأخرى .

الفصل الرابع

المخالفات والجزاءات

المخالفات

٢٥/ دون المساس بأي إجراءات مدنية أو جنائية يخضع أى عامل للمحاسبة بمقتضى أحكام هذا القانون في حالة : ـ

أ/ يهمل أو يرفض الامتثال لأي قانون أو لائحة أو أمر سار عليه أو أي أمر مشروع صادر إليه من رئيسه .

ب / يهمل أو يرفض أو يعوق أو يخل بأداء واجباته الوظيفية .

ج / يصدر منه سلوك يتعارض مع أداء واجباته الوظيفية أو لا يليق بمركزه الرسمي .

د / يدان في تهمة جنائية .

الجزاءات

٢٦/ توقع بمقتضى أحكام هذا القانون أي من الجزاءات الآتية : ـ

أ ـ التأنيب

ب ـ غرامة لاتزيد عن اجر ثلاثين يوماً .

ج ـ الحرمان من العلاوة السنوية لمدة لا تتجاوز عامين اثنين .

ولاية نهر النيل
مجلس الولاية التشريعي

د ــ تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تتجاوز عاماً واحداً .

هـ ــ تخفيض الدرجة بما لا يزيد عن درجة واحدة .

و ــ الفصل من الخدمة على أن يكون وجوبياً في حالة الإدانة الجنائية بجريمة خيانة الأمانة بواسطة محكمة مختصة .

الفصل الخامس

إعادة النظر والتظلم والاستئناف

إعادة النظر

٢٧/ يجوز للوزير المختص أو رئيس الوحدة كيفما يكون الحال من تلقاء ذاته أو بناء على طلب من العامل المحكوم ضده ايجازياً أن يعيد النظر في قرار المحاسبة المعنى وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره .

التظلم الادارى

٢٨/(١) يجوز لأي عامل تمت محاسبته ايجازياً بواسطة الوزير المختص أن يتظلم إداريا للوالي .

(٢) يجوز لأي عامل تمت محاسبته إيجازيا بواسطة رئيس الوحدة أو بموجب مجلس محاسبة مصلحي أن يتظلم إداريا للوزير المختص .

ميعاد التظلم

٢٩/(١) يكون ميعاد التظلم وفقاً لأحكام المادة (٢٨) على الوجه الآتي : ــ

أ / سبعة أيام من تاريخ الحكم الايجازى

ب / أربعة عشر يوماً من تاريخ إخطار الشخص المعنى بقرار مجلس المحاسبة المصلحى .

(٢) يجب أن يبلغ المتظلم فور إيداعه للجهة التي أصدرت القرار للتعليق عليه ويجب على هذه الجهة أن تتقدم بتعليقها في ظرف سبعة أيام من تاريخ إخطارها .

سلطة الوزير المختص في التظلم الادارى

٣٠/(١) يكون للوزير المختص عند نظر التظلم الادارى السلطات الآتية : ــ

أ ــ تأييد القرار الايجازى لرئيس الوحدة أو تخفيضه أو إلغائه .

ب ــ تأييد قرار مجلس المحاسبة المصلحى دون أي تعديل .

ج ــ في حالة عدم موافقته على قرار مجلس المحاسبة المصلحى يجب أن يكون قراره مسبباً ويصدر أمراً بتشكيل مجلس مصلحي جديد ويكون القرار الأخير نهائياً بالنسبة للتظلم الادارى .

(٢) يجب على الوزير المختص إصدار قراره وفقاً لأحكام البند (١) في خلال (٢١) يوماً من تاريخ إيداع التظلم ويعتبر عدم الرد خلال الفترة رفضاً للتظلم .

حق العاملين في الاستئناف

٣١/ يجوز لأي عامل أن يستأنف إلى ديوان العدالة ضد قرار مجلس المحاسبة المصلحي أو العالي إذا : ــ

(أ) لم يصله رد على التظلم الذي رفعه ضد قرار مجلس المحاسبة المصلحي خلال ٢١ يوماً من تاريخ إيداع ذلك التظلم .

ب)عدم القناعة بالقرارالذىاصدره مجلس المحاسبة المصلحي المشكل بموجب أحكام المادة ٣٠(١) (ج) .

حق الوزير المختص أو رئيس الوحدة في الاستئناف

٣٢/ يجوز للوزير المختص أو رئيس الوحدة حسب الحال أن يستأنف لديوان العدالة المعني في الحالات الآتية : ــ

أ/ ضد قرارات مجالس المحاسبة

ب/ ضد قرارات مجالس المحاسبة المصلحية التي يشكلها هو .

ج / ضد قرارات مجالس المحاسبة المصلحية التي يأمر الوزير المختص بتشكيلها وفقاً لأحكام المادة ٣٠(١)(ج) .

مواعيد الاستئناف ضد قرار مجلس المحاسبة الايجازي أو المصلحي أو العالي

٣٣/(١) يكون التظلم الادارى ضد قرارات الوزير المختص للحكم الايجازى خلال أسبوع من اخطارالعامل المعنى بالقرار .

(٢) يكون الاستئناف ضد قرارات مجلس المحاسبة العالي مباشرة لديوان العدالة خلال : ــ

أ/ (١٤) أربعة عشر يوماً من تاريخ إخطار الوحدة المعنية بالقرار بالنسبة لرؤساء الوحدات .

ب/ (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار العامل المعنى بالقرار بالنسبة للعامل الذي صدر ضده القرار .

ج/ على الرغم من أحكام البند (٢) لا يجوز لديوان العدالة قبول استئناف ضد قرارات مجالس المحاسبة المصلحية إلا بعد استنفاد جميع طرق التظلم المنصوص عليها قانوناً .

ولاية تلمسان
مجلس الولاية التشريعي
الأمانة العامة

الفصل السادس

أحكام عامة

تقادم دعاوى المحاسبة

٣٤/ تسقط دعوى المحاسبة بمرور خمس سنوات من تاريخ وقوع المخالفة وتنقطع هذه المدة بأي إجراء من إجراءات التحقيق وتسري المدة من جديد اعتباراً من تاريخ آخر إجراء فإذا تعدد المتهمون فان انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للآخرين .

محو الجزاءات

٣٥/(١) يجوز للعامل الذي أدين بمقتضى احكام هذا القانون أن يطالب بمحو الجزاءات التي تم توقيعها عليه بعد انقضاء الفترات الآتية : ـ

أ/ سنة واحدة بالنسبة لعقوبة التأنيب أو الغرامة التي لا تزيد عن اجر ثلاثين يوما

ب/ سنتين بالنسبة لعقوبة الحرمان من العلاوة السنوية أو تأجيل الترقية أو تخفيض الدرجة .

(٢) لا يجوز محو الجزاء في حالة الفصل بموجب مجلس محاسبة مصلحي أو بسبب الإدانة الجنائية بجريمة خيانة الأمانة .

(٣) عند صدور قرار المحو يعتبر الجزاء كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل وترفع أوراق العقوبة من ملف الخدمة .

(٤) يتم محو الجزاءات بموجب قرار يصدر بواسطة لجنة يشكلها الوزير المختص أو رئيس الوحدة بحسب الحال على أن تصدر اللجنة قرارها بعد مراجعة تقارير اداء العامل الشخصي والتأكد من جودة أدائه وحسن سلوكه بعد توقيع ذلك الجزاء

(٥) لا يترتب على قرار محو الجزاءات أي اثر رجعي .

ممارسة السلطات

٣٦/ يجوز لمديري وقادة القوات النظامية بالولاية أن يمارسوا في مواجهة المدنيين من العاملين بتلك الجهات سلطات الوزير المختص أو رئيس الوحدة الوارد في هذا القانون .

سلطة إصدار اللوائح

٣٧/ يجوز للوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .